



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٢٥٠/١

تاريخ: ٢٨ أيار ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي
تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧
من المادة ٩ منه،
وحيث أن الشهر الأخير من المهلة القانونية لتقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن أعمال
سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١، صادف وقوعه هذه السنة
خلال شهر رمضان المبارك،
ويهدف تجنيب تعريض المكلفين للغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠٦/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة
عن أعمال سنة ٢٠١٨ للمكلفين التي تنتهي مهلة تصريحهم في ٢٠١٩/٠٥/٣١.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة
المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

